من المصالح العامة القول بالضمان حيث أخذ اجرا وقال شيخنا
عبد الله الصواب الضمان اذا انضم لغروره عقد كما اذا عقد معه
بعد بد مثلا وقلبه ووزنه وقال له طيب وازن وهو على خلاف
ذلك لان الغرور القولي اذا انضم له عقد صار من الفعلي ففي المدونة
ومن اكتريت منه دابة او ثورا للطحين فكسر المطحنة فما ربطته
فيها وافسد الثها لا يضمن الا ان يغر وهو يعلم ذلك منه فيضمن
لان مالكا قال فيمن اكرى دابة لرجل وهي ربوض او عثور
او عضوض وقد علم بذلك ولم يعلمه به فحمل عليها فربضت
او عثرت فانكسر ما عليها انه ضامن اه قال القابسي هكذا
في اكثر الروايات ربطته بتاء الخطاب وفي بعضها ربطه
بضمير الغايب فعلى الاول يكون غرورا بالقول فيقوم
منه الضمان بالغرور بالقول ومثله في التدليس بالعيوب
وخلافه في الاستغناء ابن عرفة القول ان تضمن
هذا كان غرورا بالفعل ومن تامل وانصف فهمه من مسئلة
النكاح وهي من قال لرجل فلانة حرة ثم زوجها اياه مباشرا
عقدها عالما برقيتها فان الزوج يرجع عليه بالصداق الذي
اداه انظر البناني **وكمشي** من الحامل للشيء بنفسه او بدابته
**بالمزال** اي اماكن الزلل والعثر لكثرة وحل ونحوه مع
امكان غيره فنزل بالشيء فيتلف فيضمنه لذلك قال
الخرشي ومثال الغرور الفعلي ربطه بحبل رث او
مشيه بمكان موضع يعثر فيه ومفهوم لم يتعد انه ان تعدى
بان اخرق في السير مثلا فانه يضمن وكان له من الاجر بحساب
ما سار والحاصل انه حيث ضمن في المحمولات كان له
بحساب ما سار وان لم يضمن فلا كراء له الا على البلاغ واما في
المركوبات فله بحساب ما سار مطلقا اه قال البناني هذه

الكلمة



الكلمة اصلها للفيشي وهي غير صحيحة لانها غير موافقة
لواحد من الاقوال الاربعة التي في المقدمات وهي له الكراء مطلقا
ويلزمه حمل مثله من موضع الهلاك هلك بسبب حامله او بسماوي
وهو المشهور عند ابن رشد الثاني له بحساب ما سار مطلقا الثالث
ان هلك بسبب حامله فله بحسب ما سار وان هلك بسماوي
فله الكراء كله ويلزمه حمل مثله من موضع الهلاك الرابع مذهب
المدونة ان هلك بسبب حامله فلا كراء له وان هلك بسماوي
فله الكراء كله ويلزمه حمل مثله وظاهره في جميع الاقوال سواء
ضمن ام لا طعاما كان او غيره وقد علمت ان المعتمد جرى فيما
ياتي على الاول للتشهير ابن رشد له **والمصلحة** العامة **ضمان
حارس الحمام** والخفير والراعي المشترك بين جماعة **والسمسار**
الذي يطوف بالسلع وهذا وان خالف مذهب المدونة والموازية
مذهب ابن حبيب في الواضحة ونقله عن ابن المسيب والاوزاعي
ومكحول والحسن من التابعين وافتى به العبدوسي وابن
غازي قال تت والعرف الان ضمان الحراس كالخفراء لانهم انما
يستاجرون على ذلك اه وفي لامية الزقاق ومجالس المكناسي
جريان العمل به بفاس ايضا وقلت المشترك اذ لا اخراج الراعي
المختص بواحد فلا ضمان عليه كما نقله ابن يونس عن ابن حبيب
عن الاربعة السابقين من التابعين وبه افتى سيدي عبد القادر
الفاسي ايضا لكن ذكر الشيخ ميارة في شرح اللامية وفي
شرح التحفة ان العمل بعدم ضمان الراعي المشترك ونحوه
للمجوري في شرح المنهاج وكلامهما هو الغلط ابن سلمون فانظره
افاده البناني ولعل ما في ابن سلمون عمل قرطبة ونحوها
من الاندلس فلا منافاة والله اعلم **وفي** ضمان **اجير الصانع**
كالاسطى الخياط والمراد باجيره تابعه الذي يصنع تحت يده

Copyright King Saud University